دينه ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه
الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن بحصته الى هنا لفظ المختصر قال
الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا رهن الرجل نخلا او حيوانا او ارضا او شجرا
او كرما او نخلا فحدث من الحيوان او الرقيق ولد او من الموصوف او لبن او صوف او ثمر فذلك
كله رهن مع الاصل للمرتهن حبسه حتى يستوفي جميع حقه من الدين ولا سبيل
للراهن عليه قبل ذلك والنماء ليس بمضمون على المرتهن والاصل هو المضمون وان تلف
النماء في يد المرتهن ذهب بغير شيء والرهن على حاله بجميع الدين الى هنا لفظ الكرخي رح
قال القدوري وقال الشافعي النماء المنفصل لا يدخل في الرهن وللراهن اخذه والانتفاع
به لنا ان الحق المرتهن مستقر في العين بدلالة انه ينتقل الى القيمة ويثبت للوارث
والحقوق المستقرة في الرقاب تسري الى النماء كحق الملك والاستيلاد وليس كذلك
ولد المستأجرة لان الحق لا يتعلق بالرقبة وانما يتعلق بالمنفعة وليس كذلك الموصى
بخدمتها لان الحق فيها ليس بمستقر الا ترى انه لا ينتقل الى الوارث ولا ينتقل
الى القيمة وليس هذا كولد الجانية لان الحق ليس بمستقر في رقبتها بدلالة
ان للمالك ان ينقله الى ذمته ويتصرف فيها واما قوله ان النماء ليس بمضمون على
المرتهن فلانه دخل في العقد على طريق التبع فلا يسقط بهلاكه شيء كولد المبيعة
واحتج الشافعي بان حق الاستيفاء يتعلق بالرقبة فلا يسري الى الولد كالجناية وتحو
من قالوا احد نوعي النماء فلا يسري الرهن اليه كالاكساب قلنا ان الفرق ثابت
بين ما يتولد من عينه وبين ما لم يتولد منه ولهذا فرق الشافعي فيمن غصب
جارية فولدت في يده فما حدث من النقصان بالولادة لا يجبر بالولد ولو قطعت
يدها واخذ الارش كان الارش جابرا للنقصان ان حدث بالقطع ويبطل بالمكاتبة
فان اكسابها يتبع عقده ولا يتبع اولادها فقالوا لا يسري الى الولد لو حدث قبل القبض
لا يسري اليه وان حدث بعد القبض كالاجارة قلنا يبطل بالهبة والمعنى في الاجارة انه
عقد على المنافع والمنافع لا يستتبع الاعيان فلذلك لم يسر الى الولد والرهن عقد
على العين كذا في مختصر الاسرار وقال الكرخي ايضا ويقسم الدين على قيمة الرهن
يوم وقع العقد عليه وعلى ما حدث منه يوم يفتكه هذه حقيقة القسمة وما وقع

من

من القسمة قبل ذلك وانما هو على الظاهر الى ان ينظر ما يؤدي اليه قيمة النماء يوم الفكاك
الى هنا لفظ الكرخي رح قال القدوري وانما اعتبر في القسمة قيمة الرهن يوم القبض
لانه دخل في ضمانه بالقبض فيعتبر قيمته عند القبض كالغصب والمبيع المقبوض
على وجه السوم فاما النماء فانما يصير له حصة في الضمان بالفكاك الا ترى انه لو هلك
قبل ذلك هلك بغير شيء فاعتبرت قيمته حين حصلت له الحصة وهذا كما قالوا في
المبيع ان الثمن ينقسم على قيمة المبيع يوم البيع لانه صار مضمونا بالعقد وعلى قيمة النماء
يوم القبض لانه يدخل في ضمان المشتري بالقبض فاما قوله وقع من القسمة قبل ذلك
فانما هو على الظاهر فانما يريد به ان المرهونة اذا كانت قيمتها الفا وهي رهن بالف
فولدت ولدا قيمته الف فالدين ينقسم في الظاهر نصفين ويجوز ان يزيد قيمة الولد
وتنقص فتتغير هذه القسمة ثم قال الكرخي وتفسير ذلك رجل رهن رجلا امة قيمتها
الف بالف فولدت ولدا يساوي الفا والدين الان في الظاهر نصفان نصفا فيها ونصف
في ولدها فان مات الولد ذهب بغير شيء وكانت الام رهنا بجميع الدين فان كانت بعد
موت الولد ذهبت بجميع الدين فان ماتت قبل الولد ذهبت بنصف الدين وافتك الراهن
الولد بنصف الدين الى هنا لفظ الكرخي رح وذلك ان الولد دخل على طريق التبع فلا يسقط
بهلاكه شيء فصار وجود الهلاك كان لم يكن وانما يسقط الدين اذا ماتت بعد موت الولد
لانه جعل كان الولد لم يكن فيسقط الدين بهلاكها فان ماتت قبله فقد صار للولد حصة
بالفكاك فلا يسقط من الدين بقدر قيمة الام وهو النصف ثم قال الكرخي في مختصره فان
لم يفتكه الراهن حتى مات الولد اخيرا ذهب بغير شيء وصار كانه لم يكن وذهبت الام بجميع
الدين الى هنا لفظ الكرخي وذلك لما بينا انه لا حصة للولد قبل الفكاك فاذا مات فكانه
لم يكن فيحكم بان الام هلكت بالدين ثم قال الكرخي فان لم يمت واحد منهما حتى جاء الراهن
يفتك الرهن وقد نقصت قيمة الام في السعر او في البدن وصارت تساوي خمسمائة
او زادت فصارت تساوي الفين وقيمة الولد على حالها فالولد بنصف الدين على حاله ن
والام بنصف الدين ولا يلتفت الى زيادة قيمة الام بالسعر ولا عيبه ولا نقصانه كذلك الى
هنا لفظ الكرخي وذلك لان قيمة الام تعتبر يوم القبض فما حدث بعد ذلك لا يعتبر به
ثم قال الكرخي فان كانت الام على حالها الاولى وعلى حالها من نقصان السعر او زيادته
وجاء الراهن يفتكه وقيمة الولد يومئذ خمسمائة لنقصان في السعر او لعيب دخله في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1